

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وحكى المصنف في المغنى والشارح والقاضي في الروايتين أن أبا بكر وابن حامد اختارا دخولهم مطلقا كالرواية الثانية .

وقال ابن البنا في الخصال اختار بن حامد أنهم يدخلون مطلقا واختار أبو بكر يدخلون إلا أن يقول على ولد ولدي لصليبي .

قال الزركشي وكذا في المغنى القديم فيما أظن .

الثاني محل الخلاف مع عدم القرينة .

أما إن كان معه ما يقتضي الإخراج فلا دخول بلا خلاف قاله الأصحاب كقوله على أولادى وأولاد أولادى المنتسبين إلي ونحو ذلك .

وكذا إن كان في اللفظ ما يقتضي الدخول فإنهم يدخلون بلا خلاف قاله الأصحاب كقوله على أولادى وأولاد أولادى على أن لولد الإناث سهما ولولد الذكور سهمين أو على أولادى فلان وفلان وفلانة وأولادهم وإذا خلت الأرض ممن يرجع نسبه إلي من قبل أب أو أم فللمساكين أو على أن من مات منهم فنصيبه لولده ونحو ذلك .

ولو قال على البطن الأول من أولادى ثم على الثاني والثالث وأولادهم والبطن الأول بنات فكذلك يدخلون بلا خلاف \$ فوائد .

الأولى لفظ النسل كلفظ العقب والذرية في إفادة ولد الولد قريبهم وبعيدهم .

وكذا دخول ولد البنات وعدمه عند أكثر الأصحاب .

قال القاضي في المجرد لا يدخل ولد البنات كما قال في العقب وهو اختيار السامري .

وذكر أبو الخطاب خلافه وأورده في الوصايا